

ب: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

قد ترتكب المؤسسات القوية اقتصاديا أفعالا وسلوكات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة، لرفض تلك الشروط المجحفة.

ونظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة، فقد حظرها المشرع بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."

ولكي يتحقق الحظر الوارد في هذه المادة، لا بد من إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية، ووقوع

استغلال تعسفي لهذه الحالة.

1- وجود حالة التبعية الاقتصادية: عرف المشرع الجزائري حالة التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 فقرة

د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل

مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

وعليه فان حالة التبعية الاقتصادية، لا تكون إلا في العلاقات التجارية بين مؤسستين.

كما أن هذه العلاقة ليست كافية لوحدها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، بل يضاف لها شرط آخر، ألا وهو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة.

هذا وأن التعسف في هذه الوضعية لا يشترط لإدانة أطرافه أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.

كما لا يمكن إثبات قيام حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى، إلا بتوافر معايير معينة تحدد هذه التبعية، وهي:

- معيار غياب الحل البديل أو المعادل: لم يقدم القانون الجزائري إلا معيارا واحدا للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية وهو معيار غياب الحل البديل أو المعادل.

ويهدف التأكد من توافر هذا المعيار، وبالتالي وقوع المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية، لا بد من دراسة السوق بالتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية: ألا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات البديلة، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا، كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي، أي النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.

- معايير تبعية الموزع للممون: تقدر بواسطة المعايير الأربعة التالية: شهرة العلامة، وحصصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.

- معايير تبعية الممون للموزع: تحدث هذه التبعية عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير، وذلك لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروط على الطرف الآخر، كما يمكن أن تنتج تبعية الممون للموزع نتيجة عدة معايير وهي: حصصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع غياب الحل البديل.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية: لا يكفي لكي تعد ممارسة مقيدة للمنافسة أن توجد حالة تبعية اقتصادية بل يشترط القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق.

- الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية: حددت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 الممارسات التي تعد تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال وهي:
 - رفض البيع بدون مبرر شرعي بحيث يشترط في هذه الممارسة صدور طلب الحصول على سلعة أو أداء خدمة من مؤسسة في مواجهة مؤسسة تعسفت في وضعية التبعية الاقتصادية، كما يجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان المؤسسة المستغلة للتبعية الاقتصادية لرفضها الفعلي لبيع سلعة أو أداء خدمة، كما يشترط توافر المنتج لدى المؤسسة المستغلة.
 - البيع المتلازم ويشترط فيه أن يكون من فرض البيع مؤسسة مستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية، وأن يكون من فرض عليه البيع مؤسسة أخرى، وأن تفرض المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية شروطا خاصة عند البيع كاشتراط شراء منتج آخر أو طلب خدمة مقابل بيع المنتج المطلوب.
 - البيع التمييزي لابد من توافر الطابع التمييزي في بيع تقوم به المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية، وأن يكون هذا الطابع ناتج عن عدم رغبة المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية التعامل مع مجموعة مؤسسات ويكون هذا البيع عن طريق الأسعار أو شروط البيع أو عن طريق كمية المنتج.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ويتمثل في اشتراط المؤسسة المستغلة من أجل بيع منتج في اقتناء كمية دنيا، بحيث أن عدم أخذ الكمية التي تحددها المؤسسة المستغلة يؤدي إلى عدم منح المؤسسة التابعة المنتج.
 - إعادة البيع بسعر أدنى وفيه تفرض المؤسسة المستغلة على مؤسسة أخرى السعر الذي يكون أقل من تمن التكلفة، وبذلك تتحمل المؤسسة الموجودة في حالة تبعية الخسارة.
 - قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة في السوق: إن توافر إحدى الأعمال التي تؤدي إلى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لا تكفي لوحدها للقول بوجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، بل لابد أن تؤدي تلك الممارسات التعسفية المذكورة في تلك المادة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "...إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة."